

218910 - ما حكم دعاء الله بقول (سيدي) أو (يا سيدي) ؟

السؤال

هل يجوز نداء الله بقول : سيدي أو يا سيدي ؟

ملخص الإجابة

والحاصل :

أن مناجاة الله جل جلاله ، ودعائه بـ"يا سيدي" : جائز لا حرج فيه ، وإن كان الأحسن من ذلك مراعاة هدي القرآن ، وطريقة السلف وجادتهم المسلوكة في هذا الباب ، فيبدأ دعاءه بـ"رب ، ربنا " ، أو "اللهم" ، أو يتوسل إلى ربه بما يناسب حاجته من أسمائه الحسنی وصفاته العلیا ، فيقول - مثلاً - : يا رحمن ، ارحمني ؛ يا تواب ، تب علي .. ، ونحو ذلك .
والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

" السيد" من أسماء الله الحسنی ، كما ثبت في السنة النبوية الصحيحة ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: " انطلقتُ في وفدِ بني عامرٍ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا: أنتَ سيِّدنا. فقال: (السيدُ الله)" .

رواه الإمام أحمد في "مسنده" (16307)، والبخاري في "الأدب المفرد" (211)، وأبو داود في "سننه" (4806) ، وقال ابن مفلح

في "الآداب الشرعية" (3/ 464): "إسناده جَيِّد" ، وقال الحافظ في "الفتح" (5/179): " رجاله ثقات وقد صحَّحه غير واحد" ،
 وصحَّحه صاحب "عون المعبود" (4/ 402)، وصحَّحه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (3594).
 قال الدكتور محمد خليفة التميمي " ورد ذكر هذا الاسم في جمع : ابن منده ، والحليمي ، والبيهقي ، وابن حزم ، والأصبهاني ،
 وابن العربي ، والقُرطبي ، وابن القَيِّم ، والعثيمين ، والقحطاني ، ونور الحسن خان " انتهى من "معتقد أهل السنة والجماعة في
 أسماء الله الحسنى" (ص: 155).

قال البيهقي : " وَمِنْهَا (السَّيِّدُ) وَهَذَا اسْمٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ الْكِتَابُ ، وَلَكِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . انتهى من
 "الأسماء والصفات" (1/ 67) .

وينظر: " التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل " لابن منده (2/ 132) ، "المنهاج في شعب الأيمان" للحليمي (1/192) ، "أحكام
 القرآن" لابن العربي(2/343)، "القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى" لابن عثيمين (ص: 16)

قال ابن القيم: " وأما وصف الرب تَعَالَى بِأَنَّهُ السَّيِّدُ ، فَذَلِكَ وَصْفٌ لِرَبِّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، فَإِنَّ سَيِّدَ الْخَلْقِ هُوَ مَالِكٌ أَمْرَهُمُ الَّذِي إِلَيْهِ
 يَرْجِعُونَ ، وبأمره يعلمُونَ ، وَعَنْ قَوْلِهِ يَصْدُرُونَ ، فَإِذَا كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ وَالْإِنْسُ وَالْجِنُّ خَلْقًا لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَمَلِكًا لَهُ ، لَيْسَ
 لَهُمْ غِنَى عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَكُلُّ رَغْبَاتِهِمْ إِلَيْهِ ، وَكُلُّ حَوَائِجِهِمْ إِلَيْهِ : كَانَ هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى السَّيِّدُ عَلَى الْحَقِيقَةِ .
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ (الصَّمَدِ) قَالَ: السَّيِّدُ الَّذِي كَمَلَ سُوْدُدُهُ " انتهى من "تحفة المودود"
 (ص: 126)

وقال: " فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ تَعَالَى فَهُوَ بِمَعْنَى : الْمَالِكِ ، وَالْمَوْلَى ، وَالرَّبِّ ."

انتهى من "بدائع الفوائد" (3/1176).

وينظر جواب السؤال : (11388) ، (149820) .

ثانياً :

إذا ثبت أن السيد من أسماء الله ، فالدعاء به : جائز ، لا حرج فيه ، لقول الله تعالى : (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا
)الأعراف/ 180 .

قال السعدي : " وهذا شامل لدعاء العبادة ، ودعاء المسألة ، فيدعى في كل مطلوب بما يناسب ذلك المطلوب ، فيقول الداعي
 مثلاً : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، وَتَبَّ عَلَيَّ يَا تَوَّابُ ، وَارْزُقْنِي يَا رِزَّاقُ ، وَالطِّفُّ بِي يَا لَطِيفُ ، وَنَحْوُ
 ذلك".

انتهى من "تفسير السعدي" (ص: 309) .

وقد كره بعض أهل العلم – كالإمام مالك – دعاء الله بقول : يا سيدي ، أو سيدي ، وذلك – والله أعلم – لأن هذا الاسم لم
 يثبت عنده أنه من أسماء الله الحسنى .

ثالثاً :

كره بعض أهل العلم الدعاء بـ"سيدي" ، كما نقل عن الإمام مالك وغيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي عِمْرَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا أَنْ يَقُولَ الدَّاعِي: يَا سَيِّدِي يَا سَيِّدِي ، وَقَالُوا: قُلْ كَمَا قَالَتْ الْأَنْبِيَاءُ: رَبِّ ، رَبِّ ، رَبِّ".

انتهى من "مجموع الفتاوى" (1/ 207) ، وينظر "جامع العلوم والحكم" (1/292).

وسياق الرواية بتمامها عن الإمام مالك ذكره ابن رشد في "البيان والتحصيل" فقال:

" سئل هل كان أحد بالمدينة يكره أن يقول العبد لسيدته: يا سيدي؟

فقال: لا، ولم يكره ذلك، وقال الله تعالى: (وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ) ، وقال تبارك وتعالى: (وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنْ الصَّالِحِينَ) ، فلم يكره ذلك.

قيل : يقولون إن السيد هو الله .

قال: فأين في كتاب الله أن الله هو السيد؟ هو الرب، قال: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ) ، وقال: (وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) .

قيل: أفكره أن يدعو الرجل فيقول يا سيدي؟

فقال: غير ذلك أحب إليّ ؛ أن يدعو بما في القرآن ، وما دعت به الأنبياء.

قيل: ذلك أحب إليك من أن يقول يا سيدي؟

فقال نعم، لا أحب أن يقول يا سيدي ، وغير ذلك أحب إليّ".

انتهى من "البيان والتحصيل" (18/430).

قال ابن رشد : " وإنما كره مالك الدعاء بـ (يا سيدي ، يا حنان) ، وبما أشبه ذلك من الأسماء؛ لاختلاف أهل العلم في جواز

تسميته بها ، إذ لم ترد في القرآن ، ولا في السنن المتواترة ، ولا أجمعت الأمة على جواز تسميته بها" انتهى من "البيان

والتحصيل" (17/423).

قال الداودي عن الحديث الوارد في هذا الباب: " فيه أيضاً جواز الدعاء بـ (يا سيدي) ، ومالك يكرهه وقال: يُدعى بما في القرآن

، ولعله لم يبلغه الحديث".

نقله عنه في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (29/102) .